

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، البنود التالي نصها :

١ - السيف (عدا سيف المبارزة) .

٢ - السنونكي .

٣ - الخنجر .

وتحذف البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) ، والخاصة بالرماح ، السكاكين ذات الحدين والحد ونصف ، نصال الرماح ، النبال وأنصالها ، عصا الشيش ، الخشب أو القصبان المدببة أو المصقوله التي تثبت بالعصى والدبوس «عصى تنتهي ببكرة ذات أشواك») من الجدول رقم (١) المشار إليه .

ويضاف أربعة بنود جديدة بأرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ، نصها الآتى :

٤ - القوس والسهم .

٥ - المطواة قرن الغزال .

٦ - السواتير والسكاكين « عدا ما يستخدم منها فى الأغراض المنزلية أو الفندقية »  
حال التعامل معها بمسوغ قانوني .

٧ - البلط ، والجنازير ، والسنج ، والروادع الشخصية ، وعصى الصدمات ،  
وأية أداة أخرى تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص ، والتى يتم حملها أو إحرارها  
دون مسوغ قانوني .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٦/٢٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى